

مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي

The Leniency Program in Moroccan and French Competition Law

الباحثة: غيثة الدريوش

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

تحت إشراف الأستاذة الدكتوراة: بشرى النية

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

إن سعي التشريعات نحو الحد من الممارسات المنافية للمنافسة دفع بها إلى تبني المساطر التفاوضية لتشجيع المنشآت على التبليغ عن هذا النوع من التصرفات، وتبقى مسطرة الإعفاء من أهمها تبعاً لأنها نظمت لوضع حد للاتفاقات المنافية للمنافسة باعتبارها أخطر نوع من التصرفات التي تحد من المنافسة الحرة في الأسواق.

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين المقتضيات المنظمة لمسطرة الإعفاء في القانون المغربي والفرنسي. الكلمات المفتاحية: قانون حرية الأسعار والمنافسة، الاتفاقات المنافية للمنافسة، مسطرة الإعفاء، المساطر التفاوضية.

Abstract

Legislation aimed at curbing anti-competitive practices has led to the adoption of negotiated procedures to encourage businesses to report such practices. The leniency program remains one of the most important, as it was designed to put an end to cartels, considered the most serious type of conduct that restricts free competition in the markets.

This study aims to conduct a comparative analysis of the provisions governing the leniency program in Moroccan and French law.

Keywords: Freedom of Prices and Competition Act; Anti-competitive Agreements; Leniency Program; Negotiated Procedures.

تقديم

تسعى كافة التشريعات في الدول التي تتبنى نظام الأسواق الحرة إلى تعزيز المنافسة الشريفة، لضمان تحقيق النمو الاقتصادي والتشجيع على التنمية والابتكار المصاحبين للمنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين، لكن اعتماد نظام الاقتصاد الحر وحده غير كافي لتحقيق هذه الغاية، إذ أن المنشآت التي تهيمن على الأسواق تسعى دائماً إلى احتكار النشاط الاقتصادي في القطاع الذي تعمل فيه، عبر طرد باقي المنافسين منه ومنع فاعلين جدد من الولوج إليه. وهذا النوع من الممارسات هو ما يجعل التشريعات ملزمة بتبني مختلف الآليات القانونية التي تخول لها قمع هذه السلوكيات، غير أن أساليب البحث والتحقيق التقليدية وحدها ليست كافية للإحاطة بمختلف الممارسات المنافية للمنافسة، مما دفع الساهرين على وضع القوانين التي تحمي المنافسة الحرة إلى تبني المساطر التفاوضية.

والمساطر التفاوضية هي آليات مسطرية يمكن اللجوء إليها في مختلف مراحل المسطرة التنزعية المعروضة أمام مجلس المنافسة، سواء تعلقت هذه الأخيرة بممارسات منافية للمنافسة أو بعمليات مراقبة التركيز الاقتصادي، وتبني على التفاوض بين المنشأة

التي أتت هذه الأفعال وبين مجلس المنافسة للتوصل إلى تسوية للمسطرة التنازعية، عبر إصدار مجلس المنافسة لقرار يعفي المنشأة من العقوبات المالية أو يخفّضها في حالة نجاح التفاوض. 883

وعرف المغرب مفهوم المساطر التفاوضية من خلال القانون رقم 06.99 المتعلق بقانون حرية الأسعار والمنافسة، غير أن هذا الأخير اقتصر فقط على مسطرة التعهدات المتخذة من طرف المقاولات في إطار عمليات التركيز الاقتصادي، قبل أن يضيف القانون رقم 104.12 مسطرة التعهدات في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة 884 وعدم التعرض على صحة المؤاخذات، 885 ثم مسطرة الإعفاء. 886

تهدف مسطرة الإعفاء إلى تشجيع الفاعلين الاقتصاديين على التبليغ عن الاتفاقات المنافية للمنافسة مقابل الاستفادة من إعفاء كامل أو جزئي من العقوبات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة أن يفرضها عليها. 887 وهي جزء من استراتيجية اقتصادية تروم محاربة الاتفاقات المنافية للمنافسة بشكل أساسي نظرا لصعوبة إثبات هذا النوع من الممارسات المنافية للمنافسة وخطورته بالمقارنة مع غيره، مما يضمن معاقبة هذه الاتفاقات وتحقيق الردع العام. 888

نظم المشرع المغربي مسطرة الإعفاء من خلال المادة 41 من ق.ح.أ.م، مستمدا مقتضياتها من المادة L464-2-IV من مدونة التجارة الفرنسية، فهل المقتضيات القانونية التي تنظم هذه المسطرة كافية للإحاطة بالإشكالات التي تطرحها عند تطبيقها في الواقع؟ سنحاول الإحاطة بهذه الإشكالية من خلال التصميم الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لسلوك مسطرة الإعفاء

المطلب الثاني: قرار مجلس المنافسة حول مسطرة الإعفاء والطعن فيه

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لسلوك مسطرة الإعفاء

إن مسطرة الإعفاء تطبق بخصوص قضايا معينة من بين الممارسات المنافية للمنافسة التي يمكن أن تعرض على مجلس المنافسة، ولذلك يتعين على المنشأة أن تتحقق مما إذا كان طلبها يحترم الشروط الموضوعية للاستفادة من مسطرة الإعفاء (الفقرة الثانية)، كما يجب على المنشأة الراغبة في الاستفادة من هذه مسطرة أن تتقدم بطلب يستوفي الشروط الشكلية التي حددها المشرع المغربي في قانون حرية الأسعار والمنافسة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لسلوك مسطرة الإعفاء

وسع المشرع المغربي من لائحة المؤسسات المختصة في تسلم طلب الاستفادة من مسطرة الإعفاء، حيث خول هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المختصة في تنظيم المنافسة الحرة في السوق الوطنية دستوريا، كما يمكن أن يتم التقدم بهذا الطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، 889 ليسير بذلك على نهج المشرع الفرنسي الذي سمح بتقديم هذا الطلب إلى المدير العام للمنافسة والاستهلاك ومحاربة الغش أو المقرر العام لسلطة المنافسة طبقا للمادة R464-5 من مدونة التجارة الفرنسية. 890

883 إيزوغار جعفر، المساطر التفاوضية في قانون المنافسة: دراسة في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فاس، السنة الجامعية 2020/2021، ص. 13 و 14

884 المادة 36 من ق.ح.أ.م

885 المادة 37 من ق.ح.أ.م

886 المادة 41 من ق.ح.أ.م

887 الحسن الرائي، دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقات المنافية للمنافسة، مجلة القضاء التجاري، العدد 6، صيف/خريف 2015، ص. 93

888 إيزوغار جعفر، م.س، ص. 74

889 المادة 28 من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)، ج.ر.ع. 6314 بتاريخ

صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، ص. 11 8230

890 Article R464-5 du code de commerce : " La démarche mentionnée au IV de l'article L. 464-2 est effectuée par le biais d'une demande adressée soit au directeur général de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, soit au rapporteur général de l'Autorité de la concurrence. La

ألزم المشرع المغربي كلا من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام لمجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن طلبات الإعفاء المقدمة أمام كل منهما، كما يقومون بمشاركة وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثارة قيد الإنجاز قبل الشروع في مسطرة الإعفاء. هذه المقتضيات تجعلنا نتساءل عن حدود سلطة السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة في معالجة هذه الطلبات لأن المشرع أشار إلى أنها تتبادل المعلومات مع مجلس المنافسة وليس أنها تحيل عليه الطلبات التي تتوصل بها. وهنا يمكننا الاعتماد على اجتهاد مجلس المنافسة الفرنسي⁸⁹¹ بحيث تقدم المعنيون بالأمر بطلبهم إلى مديرية المنافسة والاستهلاك ومحاربة الغش، واكتفت المديرية بتحويل الطلب والوثائق المرفقة به إلى مجلس المنافسة الفرنسي الذي بت في الطلب.

ونحن نرى بأن هذا التفسير الذي أخذ به مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حالياً) أقرب إلى الصواب، اعتباراً لأن مجلس المنافسة أحدث ليمنح الفاعلين الاقتصاديين مجموعة من الضمانات عبر وضع سلطة النظر في مختلف القضايا المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في يد هيئة مستقلة مكونة من أعضاء ذوي تكوين قانوني واقتصادي يضمن التطبيق السليم لقانون حرية الأسعار والمنافسة من جهة، ويرسخ استقلالية الاقتصاد مبدئياً عن السلطة التنفيذية.

يقدم طلب الإعفاء إلى الجهات المختصة إما كتابة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، وإما شفويا بتصريح يثبت تاريخه كتابة، ثم يتم تلقي تصريح ممثل المنشأة أو الهيئة بواسطة محضر تصريح ينجزه باحث تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو من لدن مقرر تابع لمجلس المنافسة في أقرب الأجل تطبيقاً لمقتضيات المادة 28 من المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون المنافسة. وهذه المقتضيات يعترفها نقص كبير، إذ أنها تكتفي ببيان شكل الذي يمكن أن يأتي فيه التصريح ولا تنطرق إلى المعلومات التي يجب أن يتضمنها.

قامت هيئة المنافسة الفرنسية بتدارك الفراغ التشريعي المتعلق بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الإعفاء من خلال البلاغ الصادر عنها بتاريخ 3 أبريل 2015 المتعلق بتطبيق مسطرة الإعفاء في فرنسا، إذ يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التي تساعد في تحديد مقدم الطلب، ببيان اسم وعنوان المقابلة أو المنشأة التي ترغب في الاستفادة من مسطرة الإعفاء، كما يجب أن يتضمن معلومات تتعلق بالاتفاق المنافي للمنافسة المراد التبليغ عنه، عبر تحديد سوق السلع أو الخدمات التي يستهدفها وحدوده الجغرافية، ثم طبيعته ومدته، فضلاً عن باقي الأطراف المشاركين فيه، وطلبات الإعفاء المقدمة للهيئات الوطنية الأخرى.⁸⁹²

وبعد تسجيل طلب الإعفاء يتم ترتيبه حسب أسبقية الطلبات المقدمة من طرف كل منشأة بخصوص نفس الاتفاق، لضمان احترام مبدأ تراتبية الطلبات الواردة على سلطة المنافسة، بحيث يجب ترتيبها وفق تاريخ تلقيها، اعتباراً لأن درجة الإعفاء يمكن أن تختلف بناء على السباق إلى التبليغ عن الاتفاق، ويشترط للاستفادة من هذه الخاصية أن يتضمن الطلب المعلومات التي سبق أن حددها بلاغ هيئة المنافسة الفرنسي.⁸⁹³

demande est adressée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, par l'intermédiaire d'une plateforme d'échanges sécurisés de documents électroniques, oralement ou par tout autre moyen approprié prévu par l'administration ou par l'Autorité de la concurrence. "

891 Décision N° 06-D-09 du 11 avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes. Lien:

<http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/avisdec.php?numero=06d09>

Consulté le 14/01/2026 à 20: 37.

892 " Pour accomplir cette démarche, l'entreprise doit fournir à l'Autorité, outre son nom et son adresse, des informations dénuées d'ambiguïté sur les circonstances ayant conduit à l'introduction de sa demande de clémence, le(s) produit(s) en cause et le(s) territoire(s) sur lesquels l'entente présumée est susceptible de produire ses effets, l'identité des auteurs de cette entente, sa nature et sa durée estimée, ainsi que sur toute demande de clémence relative à cette entente présumée qui a été ou sera formulée auprès d'autres autorités de concurrence. " Le point 29 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français. p. 6.

893 " La réception du courrier adresse en recommande avec demande d'avis de réception ou l'établissement d'un procès-verbal par le rapporteur général permet de marquer l'ordre d'arrivée des demandes de clémence, à condition que l'entreprise ait fourni les informations visées au point précédent. " Le point 30 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français. p. 6.

تنص المادة 41 من ق.ح.أ.م على أن مجلس المنافسة يمكنه أن يباشر مسطرة الإعفاء بناء على طلب يقدم من طرف المنشآت أو الهيئات التي كانت طرفا في الممارسات موضوع الطلب، وهو ما يتضح معه بأن المشرع المغربي لم يمنح الأشخاص الذاتيين المنتمين إلى هذه المنشآت صلاحية تقديم الطلب، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تسمح للأشخاص الذاتيين بالاستفادة من مسطرة الإعفاء بشأن التحالفات التي كانوا طرفا فيها.⁸⁹⁴

واستيفاء الشروط الشكلية وحدها غير كافٍ لقبول طلب الإعفاء، إذ يجب أن تتحقق في الطلب الشروط الموضوعية التي حددها المشرع، وهي التي سنتطرق إليها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لمسيرة الإعفاء

حصر المشرع المغربي القدرة على الاستفادة من مسطرة الإعفاء في الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 من ق.ح.أ.م،⁸⁹⁵ وهي المادة التي تجرم الاتفاقات المنافية للمنافسة بشتى أنواعها، وبالتالي فإن أي طلب للاستفادة من مسطرة الإعفاء موضوعه التعسف في استغلال الوضع المهيمن أو فرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي أو غيرها من الممارسات المخلة بالمنافسة، يكون مآله عدم القبول، لأن المجلس يرفع يده عن القضية قبل البت في جوهرها.

تتضمن المادة L464-2-IV مدونة التجارة الفرنسية مقتضيات مماثلة لتلك الواردة في المادة 41 من ق.ح.أ.م المغربي، إذ أن القانون الفرنسي يحظر من نطاق تطبيق مسطرة الإعفاء في حدود الاتفاقات المنافية للمنافسة، وقد قامت سلطة المنافسة الفرنسية بالتضييق من حدود تطبيق هذه المسطرة بشكل أكبر من خلال بلاغها الصادر بتاريخ 03 أبريل 2015 المتعلق بمسيرة الإعفاء، بحيث أكدت على أن هذه الأخيرة لا يمكن سلوكها إلا إذا تعلق الأمر بما يسمى "الكارتيل" أو الاتفاقات الأفقية التي تهدف إلى تقسيم الأسواق.⁸⁹⁶

يمكن تفسير حصر المشرعين المغربي والفرنسي لمسيرة الإعفاء في حدود الاتفاقات المنافية للمنافسة بخطورة هذا النوع من الاتفاقات والآثار الاقتصادية الجسيمة التي يمكن أن تترتب عنها. فعندما تتفق مجموعة من المنشآت لتوجيه المنافسة في السوق الذي تنشط فيه، يتم تحديد الأسعار من طرفها بشكل لا يمكن معه للمستهلك أن يستفيد من الأسعار التفضيلية التي تولدها المنافسة ورغبة المنشآت الاقتصادية في استقطاب الزبائن، كما أن تقسيمها للسوق فيما بينها لا يشجعها على الابتكار وتطوير المنتجات أو السلع أو الخدمات التي تقدمها، لأنها على علم مسبق بأن مكانتها في السوق محفوظة بفضل الاتفاق. وجسامة الاتفاقات المنافية للمنافسة لا تتوقف عند حدود الوضعية السلبية التي يصبح عليها السوق في ظل وجودها فحسب، بل إنها تؤدي إلى إغلاق السوق في وجه أي فاعل اقتصادي جديد يمكن أن يعيد المنافسة إلى وضعها الطبيعي فيه، مما يحرم المستهلكين من المزايا المصاحبة للمنافسة الحرة، سواء على مستوى الأسعار أو جودة المنتجات والخدمات من جهة، ويعرقل نمو الاقتصاد ويجعله عالقا في الحدود التي تناسب المنشآت المشاركة في الاتفاق من جهة ثانية.

يواجه مجلس المنافسة عدة صعوبات في عملية إثبات وجود الاتفاقات المقيدة للمنافسة في الأسواق بالمقارنة مع غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة، إذ أن الفاعلين الاقتصاديين يوظفون أساليب متطورة لإخفاء ممارساتهم الاحتكارية، مثل الاجتماعات السرية، واستخدام الأسماء المستعارة، والرسائل المشفرة، وحتى هواتف نقالة مخصصة للتواصل بشأن هذه

894 إيزوغار جعفر، المساطر التفاوضية في قانون المنافسة؛ دراسة في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فاس، السنة الجامعية 2020.2021، ص. 141.

895 المادة 41 من ق.ح.أ.م تنص على أنه: "يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيئة، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة من هذا القانون، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبها، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل. وتبعا لتصرف المنشأة 6 أو الهيئة، فإن مجلس المنافسة، بطلب من المقرر العام أو الإدارة، يصدر لهذه الغاية رأيا بالإعفاء يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المزمع، بعد تقديم مندوب الحكومة والمنشأة أو الهيئة المعنية لملاحظاتها، ويوجه هذا الرأي إلى المنشأة أو الهيئة وإلى الإدارة، ولا يتم نشره. وتزامنا مع القرار المتخذ تطبيقا للمادة 39 أعلاه، يجوز لمجلس المنافسة، إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الإعفاء، منح إعفاء من العقوبات المالية يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة".

896 Le point 10 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

الممارسات فقط، فضلا عن إخفاء الوثائق التي يمكن أن تدين الأطراف في المساكن الشخصية للممثلين القانونيين أو الإداريين للمنشآت الاقتصادية. 897 ولعل أبرز دليل على صعوبة إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة، هو إقرار مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حاليا) مبدأ يسمح له بأن يعتمد على القرائن والأدلة الحاسمة والدقيقة والمتوافقة فيما بينها لإدانة المنشآت من أجل الاتفاقات المنافية للمنافسة. 898

ونظرا للصعوبات التي تواجه مجلس المنافسة في إثبات وجود الاتفاقات المحظورة، فإن قبوله لطلب المنشأة لسلوك من مسطرة الإعفاء بعد استيفاء الشروط الشكلية السابق ذكرها ليس كافيا لضمان الاستفادة الفعلية منها، إذ يجب على المنشأة أن تثبت جدية طلبها عبر تقديم كافة المعلومات التي تتوفر عليها حول الاتفاق، ببيان هوية باقي أطرافه وموضوعه والمنتجات أو الخدمات التي يستهدفها فضلا عن النطاق الجغرافي الذي يطبق فيه ومدته وطبيعته. 899 ويجب أن تمتد المنشأة مجلس المنافسة أيضا بكافة الوثائق والمستندات التي تتضمن أدلة تثبت وجود الاتفاق ومضمونه وأطرافه، بل ألزمتها هيئة المنافسة الفرنسية أيضا بوضع مستخدمها رهن إشارتها للاستماع إليهم كشهود عند الاقتضاء. 900 ويتم تضمين التصريحات الشفوية كتابة للاستعانة بها عند مناقشة القضية أمام مجلس المنافسة، ويجب أن تكون هذه التصريحات واضحة ودقيقة ومنسجمة فيما بينها ليقبلها مجلس المنافسة كوسيلة إثبات، مما يجعل للإفادات الشفوية قوة إثبات تعادل الأدلة المكتوبة في قضايا الاتفاقات المنافية للمنافسة. 901 يجب على المنشأة التي تريد الاستفادة من مسطرة الإعفاء أن تنسحب من الاتفاق المنافي للمنافسة ابتداء من تاريخ تبليغها لسلطة المنافسة بوجود الاتفاق، ويمكن لسلطة المنافسة أن تسمح لها استثناء بالاستمرار في المشاركة فيه إذا ما رأت بأن من شأن انسحابها المفاجئ التأثير على سرية المسطرة ولضمان فعالية الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها. 902 وحرصا على أن لا تستغل المنشأة التي أجبرت باقي المنافسين على المشاركة في الاتفاق مسطرة الإعفاء للإضرار بمنافسيها والتخلص من مسؤولية أفعالها المخالفة لقانون المنافسة بشكل كامل، أقرت سلطة المنافسة الفرنسية مبدأ مفاده أن هذه المنشآت لا يحق لها الاستفادة من الإعفاء الكلي، ولا يبقى لها إلا أن تحاول إقناع سلطة المنافسة عبر الأدلة التي تقدم بها بأن تمنحها إعفاء جزئيا من الغرامات المالية التي يحكم عليها بها. 903

وبعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في طلبات الإعفاء، يقوم مجلس المنافسة بدراستها، ويصدر قراره بشأنها، ويمكن للمنشآت المعنية به اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا القرار كما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قرار مجلس المنافسة حول مسطرة الإعفاء والطعن فيه

بعد استيفاء طلب الإعفاء الشروط الشكلية والجوهرية، يشرع مجلس المنافسة في دراسة الملف، ويمكنه بناء على المعطيات المتوفرة لديه أن يخول للمنشأة الاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية الممكنة معاقبة أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة بها (الفقرة الأولى) وكمقابل للشروط التي يجب على المنشآت التقيد بها ليقبل مجلس المنافسة النظر في طلبها، هذا الأخير مقيد بمجموعة من الإجراءات التي يتعين عليه احترامها بعد صدور قراره، كما يمكن للمنشأة أن تطعن في قراره إذا رفض تمكينها من الاستفادة من مسطرة الإعفاء أمام القضاء (الفقرة الثانية).

897 Qu'est-ce que le programme de clémence ? Lien: <https://www.autoritedelaconurrence.fr/fr/quest-ce-que-le-programme-de-clemence-1> Consulté le 28/02/2026 à 22:50

898 Rapport Conseil de la Concurrence 1990. XXVII. P 28 a consulté sur: <https://www.autoritedelaconurrence.fr/sites/default/files/2019-11/ra1990.pdf> consultée le 28/02/2026 à 23:26.

899 طارق بوجدار، مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع. 43، دجنبر 2022 يناير 2023، ص. 215.

900 Le point 23 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

901 Laurence Idot, réflexions sur l'évolution de la preuve des pratiques anticoncurrentielles devant les autorités de concurrence. Concurrences n° 4-2017. p.

55

902 Le point 23 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

903 إيزوغار جعفر، م.س، ص. 148.

الفقرة الأولى: جوهر قرار الإعفاء الصادر عن مجلس المنافسة

لم يتضمن القانون المغربي ولا نظيره الفرنسي أي مقتضيات توضح الوضعيات التي تستفيد فيها المنشأة من الإعفاء الكلي من الغرامات المترتبة عن إدانتها بالمشاركة في اتفاق منافي للمنافسة، وهو ما من شأنه أن يجعل المنشآت مترددة في التقدم لطلب الاستفادة من هذه المسطرة لعدم معرفتها بمآل الطلب الذي ستقدم به، ولا بالقيمة الحقيقية لما تملكه من أدلة أمام مجلس المنافسة. وقد عملت سلطة المنافسة الفرنسية على تدارك هذا الفراغ التشريعي في القانون الفرنسي، وأقرت حالتين رئيسيتين يمكن فيهما للمنشأة أن تستفيد من الإعفاء الكلي؛ الحالة التي لا تتوفر فيها سلطة المنافسة على معلومات سابقة حول الاتفاق، والحالة التي تقدم فيها المنشأة أدلة دامغة لإثبات اتفاق موضوع بحث سابق من طرف سلطة المنافسة.

ففيما يتعلق بالحالة التي لا تمتلك فيها سلطة المنافسة أي معلومات سابقة عن الاتفاق المنافي للمنافسة، تستفيد المنشأة السبابة إلى تزويد سلطة المنافسة بأدلة وحجج تثبت وجود اتفاق لم تكن السلطة على علم مسبق به من الإعفاء الكلي من الغرامات التي يحكم بها على باقي أطراف الاتفاق، شريطة أن تكون المعلومات والأدلة التي تتقدم بها كافية لتمكين سلطة المنافسة من الشروع في تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة 4-450 من مدونة التجارة الفرنسية. 904 وتعتبر هذه الحالة تجسيدا للهدف الرئيسي الذي أقرت التشريعات من أجله مسطرة الإعفاء، إذ أن تقدم إحدى المنشآت لتبلغ عن اتفاق منافي للمنافسة لم تكن الهيئات الرقابية المشرفة على حسن سير المنافسة في الأسواق على علم مسبق به من شأنه أن يحمي الاقتصاد والمستهلكين من التبعات التي يمكن أن تترتب عن هذا الاتفاق خلال الفترة التي تستغرق الجهات الرسمية للوصول إليه، كما أنه يمكنها من مباشرة أبحاث على أسس متينة يمكن بفضلها إثبات وجود الاتفاق وإدانتها بشكل فعلي.

وأقرت سلطة المنافسة الفرنسية مجموعة من الشروط الخاصة بطلب الاستفادة من مسطرة الإعفاء الكلي إذا ما كانت المنشأة ستبلغ عن اتفاق ليس موضوع تحقيق جاري من طرف سلطة المنافسة، حيث يجب أن تتقدم بهذا الطلب كتابة أو عبر تصريح شفوي، ويجب أن يتضمن في كلتا الحالتين اسم المنشأة وعنوانها وفروعها المستفيدة من الإعفاء، فضلا عن تحديد باقي أطراف الاتفاق وطبيعة هذا الأخير ومدته ونطاقه الجغرافي، كما يتعين عليها أن ترفق طلبها بمختلف الوثائق والحجج التي يمكن أن تساعد أجهزة التحقيق على تحديد أماكن وأوقات الاجتماعات التي سبق أن عقدها أطراف الاتفاق. 905

إن إلزام سلطة المنافسة الفرنسية المنشأة المبلغة عن الاتفاق المنافي للمنافسة في إطار مسطرة الإعفاء الكلي، بتقديم كافة وسائل الإثبات التي تتوفر عليها، ضمانا أقرها هذا الجهاز حرصا منه على ألا توظف هذه الآلية التي أحدثت لتعزيز حماية المنافسة كوسيلة لتظليل سلطة المنافسة، والتشويش على باقي الفاعلين في السوق بتقديم بلاغ كاذب يفيد كونهم أطرافا في اتفاق منافي لقواعد المنافسة، مع ما يترتب عن مباشرة الأبحاث في مواجهتهم من آثار على سمعتهم الاقتصادية وعلى الوتيرة العادية لعمل المنشأة في ظل إجراءات التفتيش والاستجواب والبحث التي تقوم بها سلطة المنافسة. ولذلك يجب على هذه الأخيرة أن تحرص على فحص طلبات الإعفاء التي تتعلق باتفاقات يتم التبليغ عنها أول مرة بدقة وحذر، وأن تلزم المنشأة بتقديم أدلة كافية ومتناسقة قبل أن تباشر أبحاثها بخصوص الاتفاق المزعوم.

أما الحالة الثانية التي يمكن فيها للمنشأة أن تستفيد من الإعفاء الكلي في فرنسا، فهي تلك التي تكون فيها سلطة المنافسة قد باشرت مسبقا تحقيقا حول اتفاق منافي للمنافسة، وتتقدم فيها إحدى المنشآت أطراف هذا الاتفاق بأدلة قطعية يمكن معها لسلطة المنافسة أن تثبت وجود الاتفاق، شريطة ألا تتوفر هذه السلطة على الأدلة المدلى بها من طرف المنشأة مسبقا، وألا يستفيد أحد أطراف الاتفاق من الإعفاء الكلي قبل أن تدلي المنشأة بهذه الأدلة. 906

904 Le point 15 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

905 Le point 16 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

906 Le point 17 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

وهذه التوجهات التي أخذت بها سلطة المنافسة الفرنسية تمنح عامل الزمن دورا مهما في تحديد مصير طلب الإعفاء الذي تتقدم به المنشآت المشاركة في الاتفاق المنافي للمنافسة. بحيث تفقد المنشأة الحق في الاستفادة من الإعفاء الكلي بمجرد استفادة طرف آخر من الاتفاق منه، حتى لو تقدمت المنشأة الثانية بأدلة دامغة تساعد سلطة المنافسة في إثبات وجود الاتفاق بشكل حاسم، إذ لا يبقى لها إلا الحق في الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الدرجة الأولى أو الثانية، تبعا لرتبة الطلب الذي تقدمت به. 907 بل إن سلطة المنافسة الفرنسية سارت إلى أكثر من ذلك، بحيث لم تسمح للمنشآت بالاستفادة من الإعفاء الكلي، بغض النظر عن مدى قوة الأدلة التي تتقدم بها، حتى لو فقدت المنشأة التي استفادت من هذا الإعفاء الحق فيها لأنها خالفت الشروط التي وضعتها لها سلطة المنافسة لقبول طلبها. 908

وتشدد سلطة المنافسة في منح الإعفاء الكلي ترسيخ منها للطابع الاستثنائي للمساطر التفاوضية، وتأكيد على أن معاقبة المنشآت على المشاركة في الاتفاقات المنافية للمنافسة هو الأصل، لتحاسب بذلك كل طرف تردد في التبليغ عن الاتفاق أو تقديم المساعدة إلى سلطة المنافسة في الكشف عنه، بحرمانه من إمكانية التخلص من تبعات مشاركته في الاتفاق المنافي للمنافسة بشكل كامل، بغض النظر عن مدى تأثير الأدلة التي يتقدم بها على مسار البحث والقرار النهائي لسلطة المنافسة.

بعد الإعفاء الجزئي من الغرامة التي يمكن الحكم بها على المنشآت المشاركة في الاتفاق المنافي للمنافسة، آلية أقرتها التشريعات لتشجيع عدد أكبر من أطراف هذا النوع من الاتفاقات على مساعدة الهيئات الرقابية في ضبط هذه الممارسات وإثباتها. إذ يمكن أن تكون المنشأة التي بادرت إلى التبليغ عن الاتفاق أو التي تقدمت بوثائق ومستندات ذات قيمة مضافة واستفادت من الإعفاء الكلي غير متوفرة على كافة المعطيات المطلوبة لحسم القضية، وحصر كافة أطراف الاتفاق ونطاقه، ولذلك فتحت التشريعات الباب أمام باقي المشاركين للتقدم بما يتوفرون عليه من أدلة للاستفادة من إعفاء جزئي من الغرامات التي يمكن الحكم بها عليهم. ويجب على المنشأة التي ترغب في الاستفادة من الإعفاء الجزئي أن تدلي بأدلة تتجاوز حجتها قوة وسائل الإثبات المتوفرة لدى الهيئات الرقابية مسبقا، وأوردت سلطة المنافسة الفرنسية مثالا على هذه الأدلة في بيانها الإجرائي الصادر بتاريخ 03 أبريل 2015، كأن تتقدم بوثائق ومستندات مكتوبة، أو أن تكون أدلة مباشرة في الوقت الذي تملك فيه سلطة المنافسة حججا غير مباشرة، أو أنها أدلة دامغة لا يمكن المنازعة فيها. 909 وتبقى لسلطة المنافسة السلطة التقديرية لتحديد مدى استحقاق الأدلة المدلى بها صفة "الأدلة الدامغة"، لكن يمكن لنا أن نتصور بأن الأدلة المكتوبة تكون لها قيمة أكبر من القرائن التي تثبت الاتفاق بشكل غير مباشر، وبالتالي، تكون المنشأة التي تتقدم بعقود تتضمن بنودا تدل على وجود الاتفاق المنافي للمنافسة أكثر استحقاقا للاستفادة من نسبة أكبر من الإعفاء بالمقارنة بمنشأة تتقدم بما يثبت تواجد مسيري الشركات أطراف الاتفاق في نفس المكان لمرات متعددة.

حرصت سلطة المنافسة الفرنسية أيضا على تحديد نسب التخفيض من العقوبة الذي تستفيد المنشآت المتقدمة أمامه منه، بحيث تتراوح نسبته من 25% إلى 50% بالنسبة للمنشأة التي تتقدم بأدلة حاسمة تثبت الاتفاق المنافي للمنافسة، وبين 15% إلى 40% بالنسبة للمنشأة التي تليها، بينما لا تتعدى نسبة التخفيض الذي تستفيد منه باقي المنشآت الموالية 25%. 910 حيث تقلص درجة استفادة المنشأة من الإعفاء بالنظر إلى رتبته، مما يشجع أطراف الاتفاق على الإسراع في التقدم بالأدلة التي يتوفرون عليها ليتسنى لهم الاستفادة من أكبر قدر ممكن من نسبة الإعفاء من العقوبات المالية التي يمكن لسلطة المنافسة الحكم بها عليهم، لكن يبقى لباقي المشاركين الاستفادة من تخفيض يمكن أن يصل إلى 25% من مبلغ الغرامة، مما يترك الباب مفتوحا لهم

907 Déci. N° 21-D-09 du 24 mars 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwiches sous marque de distributeur. Lien: https://www.autoritedelaconurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2021-03/21d09.pdf Consulté le 01/03/2026 à 22:29.

908 Déci. N° 20-D-09 du 16 juillet 2020 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des achats et ventes des pièces de porc et de produits de charcuterie. Lien: https://www.autoritedelaconurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2020-07/20d09_2.pdf Consulté le 01/03/2026 à 22:50.

909 Le point 19 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

910 Le point 21 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

للتقدم بأدلة يمكن أن تتجاوز قيمتها الإثباتية تلك التي تقدم بها المشاركون السابقون إلى سلوك مسطرة الإعفاء، وهو ما من شأنه مساعدة سلطة المنافسة في ضبط حدود الاتفاق المنافي للمنافسة وجسامة الأضرار الناتجة عنه.

وبعد أن يحدد مجلس المنافسة مدى استحقاق المنشأة للاستفادة من مسطرة الإعفاء ودرجته، يصدر قراره بشأن الطلب، ويجب أن يحترم هذا الأخير مجموعة من الشكليات تحت طائلة إلغائه عند الطعن فيه، كما سنتطرق إليه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: شكليات قرار الإعفاء الصادر عن مجلس المنافسة والطعن فيه

بعد أن يتحقق مجلس المنافسة من توفر طلب الإعفاء على الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبوله، يقوم مندوب الحكومة وطالب الاستفادة من المسطرة بتقديم ملاحظاتهم، ثم يصدر المجلس بطلب من المقرر العام أو الإدارة رأيه، الذي يمكن من خلاله إما أن يقوم بقبول طلب المنشأة في الاستفادة من مسطرة الإعفاء، وإما أن يقوم برفضه.

ويجب في الحالة التي يقبل فيها مجلس المنافسة استفادة المنشأة من مسطرة الإعفاء، أن يبين في قراره درجة استفادة المنشأة، بأن يحدد ما إذا كان الإعفاء الذي استفادت منه كلياً أو جزئياً، كما يجب أن يوضح الشروط التي تنقيد المنشأة باحترامها خلال فترة البحث والتحقيق بعد الاستفادة من المسطرة، ثم يتم تبليغ القرار إلى المنشأة المستفيدة والإدارة.

ويرى البعض⁹¹¹ بأن الغاية من حصر عملية التبليغ في هذين الطرفين تتمثل في عدم التشهير بالمنشأة، حفاظاً على سمعتها في ميدان الأعمال، وإن كنا نتفق مع هذا الرأي مبدئياً، اعتبرنا لأن مسطرة الإعفاء تتعلق بمرحلة البحث والتحقيق، ونشر قرار تعترف من خلاله بإتيانها لاتفاقات منافية للمنافسة، قبل أن يتخذ مجلس المنافسة قراره النهائي الذي يجزم بوجود هذه الممارسات فعلاً، بينما يمكن أن يعتبر مجلس المنافسة في وقت لاحق بأنه لا توجد أدلة كافية لثبوت وجود الاتفاق، من شأنه أن يضر بمصالح المنشأة. لكن تبعاً لأن مجلس المنافسة ينشر القرارات التي تدين الاتفاقات المنافية للمنافسة، ويذكر فيها بتفصيل هوية أطرافها، نرى بأن الغاية الرئيسية من عدم نشر قرار الإعفاء تتجلى في الحفاظ على سرية المسطرة، لضمان نجاح الأبحاث والتحريات المبنية على المعلومات المدلى بها من طرف المنشأة المستفيدة من مسطرة الإعفاء، خاصة وأنه سبق لنا أن ذكرنا بأنه يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من هذه المنشأة الاستمرار في معاملاتها مع باقي أطراف الاتفاق ليتمكن من جمع الأدلة الكافية لإدانتها.

أما في حالة رفض طلب الإعفاء المقدم من طرف المنشأة، يمكنها أن تطعن في قرار مجلس المنافسة داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغه إليها طبقاً للمادة 44 من ق.ح.أ.م، وتختص محكمة الاستئناف بالرباط في النظر في هذا الطعن، وهذه المقتضيات مماثلة للمادة 8-464 من مدونة التجارة الفرنسية التي منحت الاختصاص للبت في هذه الطعون إلى محكمة الاستئناف بباريس. ومنح المشرع المغربي الحق في الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق بالإعفاء إلى كل الأطراف المعنية ووزير الاقتصاد فضلاً عن مندوب الحكومة،⁹¹² مما يجسد الحضور الدائم للإدارة سواء خلال مرحلة اتخاذ القرار وبعد صدوره، وهو ما يمكن لنا معه القول بأن المشرعين الفرنسي والمغربي يعتبرانها طرفاً أصلياً في مسطرة الإعفاء.

وحالة رفض طلب الإعفاء تطرح إشكالات تتعلق بمآل الأدلة المقدمة بمناسبتها، إذ لم يحدد المشرع المغربي ما إذا كان يمكن لمجلس المنافسة الاحتفاظ بها لاستعمالها بالرغم من عدم استفادة المنشأة من الإعفاء، أو ما إذا كان يحق للمنشأة أن تطالب باسترجاع ما تقدمت به من أدلة. قام الاتحاد الأوروبي بالحسم في هذا الإشكال، مؤكداً على أن المنشأة يمكنها أن تختار بين تأسيس طلب إعفاء جزئي لاحق للطلب الذي تم رفضه على نفس الأدلة أو أن تسحبها بشكل كامل.⁹¹³ ونحن نرى بأن مجلس المنافسة المغربي يجب أن يرسخ مقتضيات مماثلة، بحيث إن استعمال الأدلة التي تقدمت بها المنشأة للاستفادة من طلب الإعفاء الذي تم رفضه

911 عدنان المتفوق، دور مجلس المنافسة في نوزمة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2021/2022، ص. 76.

912 المادة 46 من ق.ح.أ.م

913 Emmanuelle Claudel, procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder! Concurrences n° 4-2015.

Lien: <https://www.concurrences.com/fr/review/issues/no-4-2015/articles/Procedures-negociees-accessoires> Consulté le 11/04/2026 à 19:42.

يتعارض مع مبادئ هذه المسطرة المتمثلة في تعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية وبين الأطراف المشاركين في الاتفاقات المنافسة للمنافسة، ومنحهم فرصة تصحيح الممارسات غير المشروعة التي سبق لهم إتقانها عبر مساعدة السلطات في وضع حد لهذا النوع من الاتفاقات.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق بأن المشرع المغربي حاول تبني مقاربة تصالحية في التعامل مع الممارسات المنافسة للمنافسة عبر تبني المساطر التفاوضية، لكنه تبني مقتضيات قانونية مماثلة لنظيره الفرنسي تضيق من نطاق تطبيق مسطرة الإعفاء، وتقيد شروط صارمة لضمان عدم تعسف المنشآت في اللجوء إليها للتملص من المسؤولية عن أفعال يمكن أن تكون قد رتبت ضررا جسيما على المنافسة في السوق.

وبالرغم من توفر مسطرة الإعفاء كآلية قانونية وضعها المشرع لتشجيع المنشآت على سلوك المساطر التفاوضية إلا أننا لاحظنا بأن الفاعلين الاقتصاديين لا يلجؤون إلى هذه المسطرة، وذلك يرجع بداية إلى أنها تقتصر فقط على الاتفاقات المنافسة للمنافسة فقط، وهذه الأخيرة قلما تعرض أمام أنظار مجلس المنافسة المغربي، بالإضافة إلى أن ثقافة المنافسة الحرة والدفاع عنها غير مترسخة بشكل كاف في البيئة الاقتصادية في المغرب.

وبناء على كل ما سبق ذكره، لا يسعنا إلا اقتراح التوصيات الآتية:

- تحديد صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة ودرجة تدخلها في مسطرة الإعفاء بشكل دقيق وواضح، وحصر دورها في إحالة الملفات التي تتلقاها على مجلس المنافسة احتراماً لاستقلالية هذا الأخير؛
- التوسيع من نطاق الأشخاص الذين يمكنهم التقدم بطلبات الإعفاء ليشمل الأشخاص الذاتيين الأطراف في الاتفاق المنافي للمنافسة تيمنا بالتشريع الأمريكي؛
- تحديد الحالات التي يمكن فيها للمنشأة الاستفادة من الإعفاء الكلي، ووضع أمثلة على طبيعة الأدلة التي يمكن للمنشأة أن تستفيد من إعفاء كلي إذا ما بنت عليها طلبها؛
- إلزام مجلس المنافسة بإجراء أبحاث أولية للتحقق من صحة ادعاءات المنشأة التي تقدمت بطلب الإعفاء للتحقق من أنها لا تستغل المسطرة للمس بسمعة منافسيها بادعاء وجود اتفاق منافي للمنافسة؛
- توضيح مآل الأدلة التي تتقدم بها المنشآت لدعم طلبات الإعفاء في حالة رفضه، سواء تعلق الأمر بطلبات الإعفاء الكلي أو الجزئي.

لائحة المراجع

الأطاريح والرسائل

أيزوغار جعفر، المساطر التفاوضية في قانون المنافسة؛ دراسة في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فاس، السنة الجامعية 2020/2021؛ عدنان المتفوق، دور مجلس المنافسة في نوظمة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فاس، السنة الجامعية 2021/2022

المقالات

الحسن الرائي، دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقات المنافسة للمنافسة، مجلة القضاء التجاري، العدد 6، صيف/خريف 2015؛

طارق بوجندار، مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع. 43، دجنبر 2022 يناير 2023.

Les articles :

Emmanuelle Claudel, procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence :

Raison garder ! Concurrences n° 4-2015. Lien : <https://www.concurrences.com/fr/review/issues/no-4-2015/articles/Procedures-negociees-accessoires>

Laurence Idot, réflexions sur l'évolution de la preuve des pratiques anticoncurrentielles devant les autorités de concurrence. Concurrences n° 4-2017

Qu'est-ce que le programme de clémence ? Lien : <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/quest-ce-que-le-programme-de-clemence-1>

Les rapports :

Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français

Rapport Conseil de la Concurrence 1990. XXVII à consulté sur: <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2019-11/ra1990.pdf>

Les décisions du conseil de concurrence

Déci. N° 21-D-09 du 24 mars 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwiches sous marque de distributeur. Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2021-03/21d09.pdf

Déci. N° 20-D-09 du 16 juillet 2020 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des achats et ventes des pièces de porc et de produits de charcuterie. Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2020-07/20d09_2.pdf

Décision N° 06-D-09 du 11 avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes. Lien: <http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/avisdec.php?numero=06d09>